دور العرف في استنباط أحكام عشرة النساء بالمعروف: دراسة مقارنة في التفسير الفقهي

إعداد: سعد سعد مسعود الأحمد
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

استهدف هذا البحث دراسة **دور العرف في استنباط أحكام عشرة النساء بالمعروف: (دراسة مقارنة في التفسير الفقهي)**، حيث عرف بالعرف لغة، واصطلاحا، والعشرة، والأهل، وبين الدور الذي يقوم به في دعم معرفة أحكام القرآن المتروكة للعرف والاستنباط، وقد اعتمدت في البحث على **المنهج الاستقرائي، والاستنباطي**؛ حيث قمت باستقراء أقوال فقهاء المفسرين في مسألة العرف والاستنباط، وبيان طريقتهم في تناوله من خلال استقراء كلامهم فيه، وكذا تحري طرق فقهاء المفسرين، وعاداتهم في التعامل مع **(العرف)** في استنباط الأحكام الشرعية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العرف من أهم الأدلة الأصولية المعتبرة في الاستدلال عند عامة الفقهاء، ومن جملتهم المفسرين أصحاب تفاسير الأحكام.

الكلمات المفتاحية: العرف، الاستنباط، الأحكام، عشرة النساء، الإمساك، التراضي، التسريح، الخلع، الأهل، الطلاق.

Summary:

This research aimed to study The role of custom In deducing the rulings of the ten Women(comparative study in Fiqh interpretation)where he was known by the language and terminology and the،twn and

The family ,And the role he plays in supporting the knowledge of theprovisions of the quran Abandoned to custom and deduction, the reseach relied on the inductive method,And inductive, where I extrapolated the sayings of scholars and commentators in the Issue of custom and deduction and their mwthod of by extrapolating their words about it, the same applies to investigating the ways and customs of the interpreters, jurists in dealing with custom in deriving legal rulings.

The study Custom is one of the most important fundamentalist evidence for inference among the general jurists Among the are those who interpret the rulings.

Key words (custom, deduction,rulings, ten women, restraint, mutual consent, demobilization,khul,parents, divorce).

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا، طيبًا، مباركًا فيه، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربي من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، له الجلال كله، وله الجمال كله، أحمده –سبحانه– وأستعينه، وأستغفره، وأستنصره، وأستهديه، وأعوذ بالله من شر نفسي، ومن سيئات عملي، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحبه الأكرمين، ومن تبعه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين، ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ (١).

(١) سورة الفرقان: الآية، (٣٣).

أما بعد:

فإن مما يعين على تفسير القرآن، ونوال معانيه، والعمل بما فيه فقه تشريعاته المنزلة فيه، قال –تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾[1]، وهذا المراد لا يستطاع بحال دون فهم هذه التشريعات والأحكام من خلال إدراك عادات المكلفين ومصالحهم؛ لأن القرآن الكريم لما نزل إنما قام بمراعاة جهتين أصيلتين: **أولاهما:** مقاصد التكليف، **وثانيهما:** مصالح المكلف.

فالأولى مدارها على إعمال النصوص، والثانية مدارها على توظيفها، ولما كانت الأحكام الشرعية في القرآن العظيم صالحة لكل زمان ومكان، وكان من مقاصد الشرع الحنيف تيسير أمور العباد في الحال والمآل كان لابد من بقاء النص فيه محكما غاية الحكمة والدقة والشمول، مراعيا متطلبات الأمة في كل عصر ومصر، فإن اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة، ووقت واحد لَحكمة بالغة، وهو المفهوم في العقل والفطرة[2].

ولمرونة الأحكام الشرعية بطبيعة الحال تخضع لعدة عوامل معتبرة عند الشارع، من أهمها وأبرزها (العرف)، والذي يتغير –اتفاقا– بين العقلاء بحسب الأحوال، والزمان، والمكان؛ مما يجعله سببًا من أسباب اختلاف فقهاء المفسرين في تفسير هذه النصوص، ومن ثمة استنباط الحكم الشرعي منها وفق هذا الخلاف والفهم، وبلا استثناء، انطلاقًا من الصحابة الكرام ﷺ ومرورا بأئمة المذاهب المتبعة، ثم سائر علماء الأمة حتى قيام الساعة، مما يبيح لغيرهم وممن هم دونهم الاختلاف.

---

(١) سورة ص: الآية، (٢٩).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، (٥٨٢/٤).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

(١) أهمية معرفة أحكام القرآن المتروكة للعرف والاستنباط؛ وهذا ما لا يكن إلا بمعرفة مقصود الشريعة من الأحكام الشرعية، وإن جاءت على غير المعهود من أصل لغة العرب.

(٢) كون النص ليس على مرتبة واحدة في الدلالة والوضوح، فإظهار أثر العرف في تفسير الحكم واستنباطه في تلك المعاني؛ مما يسهم في إزالة ذلك الغموض الذي قد يكتنف المعنى.

(٣) معرفة (العرف) ودوره في استنباط الحكم من النص يكشف لنا عن أسباب اختيارات المفسر والفقيه حكما ما دون غيره، كما أنه يكشف لنا عن عاداتهم في إعمال العرف وإهماله؛ لأنهم قد يفسرون باللفظ تارة، وبالنص تارة، وبالمضمون تارة، وبالمقتضى تارة، وباللازم تارة أخرى...إلخ، وربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه[١].

(٤) الإسهام في إبراز العلاقة الوطيدة بين فهم آيات التشريع في القرآن الكريم و(العرف)، والاستنباط، والتي عادة ما ترد في آيات القرآن وأحكامه، وسنعرف من خلال هذه الدراسة كيف يمكن أن يسهم إهمال العرف أو إعماله في تفسير آيات الأحكام، ومن ثم وقوع تعدد أقوال المفسرين والفقهاء، مما ينتج عنه:

١- الاختلاف في تأويل الآيات.

٢- التفاوت في استنباط الحكم العملي وفق ما أولت به الآية.

إشكاليات الدراسة:

يمكننا إجمال إشكاليات الدراسة في عدة نقاط وتساؤلات، من أبرزها:

أولا: ما مدى اعتبار **(العرف)** في استنباط الحكم من آيات الأحكام في القرآن الكريم؟

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٤٤٢/١.

ثانيا: ما هي المكانة التي يشكلها **(العرف)** كأصل من أصول استنباط الحكم الشرعي؟

منهج الدراسة في هذا الموضوع:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع بهذه الطريقة التأصيلية والتطبيقية في الدراسة- الاعتماد على كل من المناهج العلمية التالية:

-**المنهج الاستقرائي:** حيث أقوم باستقراء أقوال فقهاء المفسرين في مسألة العرف والاستنباط، وبيان طريقتهم في تناوله من خلال استقراء كلامهم فيه، وكذا تحري طرق فقهاء المفسرين وعاداتهم في التعامل مع **(العرف)** في استنباط الأحكام الشرعية في المقام الأول، وفي التنزيل في المقام الثاني، وملاحظة طرقهم في ذلك كله، وهو ما يعرف بعادات المفسرين، وخاصة في حالة عدم تصريح المفسر بالتزام هذا السبيل، أو ذاك السبيل.

-**المنهجين: الاستدلالي، والتحليلي النقدي:** حيث أقوم بذكر أقوال فقهاء المفسرين في المسألة، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشتها مناقشة علمية، وصولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

- **المنهج الاستنباطي:** حيث أقوم باستنباط دور العرف في الأحكام الشرعية.

إجراءات الدراسة:

أولا: وضع عنوان للمسألة، ثم ذكر الأثر الوارد فيها، واستنباط ما أمكن من أحكام شرعية في تلك المسألة.

ثانيا: بيَّنت الحكم الفقهي للمسألة، مع التركيز على الأدلة التي لها تعلُّق بالدراسة دون إسهاب، مع ذكر أهم الأدلة التي أوردها العلماء.

ثالثا: توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بذكر المادة اللغوية، ثم الجزء، والصفحة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

رابعا: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، إذا كان الحديث في

الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، إن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه، أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء والصفحة، ثمَّ عنوان الكتاب، والباب، ثمَّ رقم الحديث أو الأثر في المصدر.

خامسا: أذكر تفاصيل المصادر التي أرجع إليها بذكر المؤلف، والناشر، والمحقق –إن وجد، وهذا عند أول ورود للمصدر، دون تكرار ذلك إلا بتغيير المصدر.

ضابط الباحث:

جمع النصوص القرآنية التي كان للعرف أثر في تفسيرها، أو استنباط الأحكام الشرعية منها من خلال كتب التفسير، وغيرها، وتطبيقاتهم عليها، وبيان الدور الذي يمارسه العرف في فهم النص الشرعي واستنباط الحكم منه، ومن ثم تطبيقه.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وهي على الترتيب الآتي:

المقدمة: أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة في الموضوع، وإشكالية الدراسة في الموضوع، ثم خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم العرف لغة واصطلاحا عند المفسرين والفقهاء.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العرف لغة.

المطلب الثاني: مفهوم العرف اصطلاحا.

المبحث الثاني: دور العرف في استنباط الأحكام المتعلقة بالبيوت وعشرة النساء.

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: دور العرف في استنباط مفهوم أهل بيت الرجل.

المطلب الثاني: دور العرف في استنباط معنى المعاشرة بالمعروف.

المطلب الثالث: دور العرف في استنباط حكم خدمة الزوجة لزوجها.

المطلب الرابع: دور العرف في بيان الإمساك والتسريح.

المطلب الخامس: دور العرف في استنباط حكم ضرب المرأة.

المطلب السادس: دور العرف في استنباط أحكام الخلع.

الخاتمة: وأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم العرف عند المفسرين والفقهاء

المطلب الأول

مفهوم العرف لغــة

العُرف لغة: من عَرَفَ[١]، وله في اللغة والاستعمال معان متعددة، منها:

١- تتابع الشيء، واتصاله شيئا فشيئا[٢].

٢- المعروف، وهو ضِدُّ النُّكْرِ[٣]. أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه[٤]، ومنه قول ابنة الفَرافِصة ترثي عثمان -رضي الله عنه-ساعة قتله [٥]:

أَلَا إِنَّ خَيْــرَ النَّــاسِ بَعْــدَ نَبِيّــهِ مُهَيْمِنُهُ التَّالِيهِ فِيْ الْعُرْفِ والنُّكْرِ

ومنه كذلك قول النابغة:

أَبَـــى اللَّهُ إِلَّا عَدْلَـــهُ ووَفَـــاءَهُ فَلَا النُّكْرُ مَعْروفٌ وَلَا الْعرف ضائع

٣-ومنها: ما تعرفه النَّفس من الخير، وتطمئنّ إليه[٦]؛ وسمي بذلك لأن النّفوس تسكن إليه[٧].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عرف)، ٢٨١/٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، مادة (عرف)، ٢٨١/٤ .

(٣) ينظر: العين ١٢١/٢، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هج)، بتحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الهلال.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة عود ٢٤٠/٩.

(٥) ينظر: الموشى ص ١٠٨، محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيى الوشاء (ت ٣٢٥هج)، بتحقيق: كمال مصطفى، طبعة: مكتبة الخانجي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هج/١٩٥٣م.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٩/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عرف) ٢٨١/٤.

وفي معنى العرف كذلك العادة، فالعادة لغة: من(عود)، و(عَاد) إِلَيْهِ: رَجَعَ[١]، والعادَةُ: الدَّيْدَنُ يُعادُ إليه[٢]، والدُّرْبة في الشيء، وهو أن يتمادى في الأمر حتّى يصيرَ له سجيّة[٣]، وإنّما سميت كذلك لأن صاحبها لا يزال معاودا لها[٤]، فكأنّ العادة أصلها من سلوك طريق، وتكرار العودة فيه والمعاودة والرجوع إلى الأمر الأول فيه، كما تسمي العرب الشجاع معاود؛ لأنه لا يمل المراس[٥]، فسمي سلوك طريقة، ومعاودة سلوكها، والتمادي فيه، حتى صار سجيّة العادة.

المطلب الثاني

العرف اصطلاحا

أولا: العرف عند الفقهاء:

أفضل ما قيل في معنى العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقتها الطباع السليمة بالقبول.

قال الراغب[٦] –رحمه الله: "والمعروف مالا تنكره العقول الصحيحة، وسمي

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، مادة (عود) ص ٢٢١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (عود) ٣/ ٣١٦.

(٣) ينظر: العين للفراهيدي، باب: العين والدّال...، ٢/ ٢١٨.

(٤) ينظر: مجمل اللغة ص٦٣٥، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـج)، بتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هج–١٩٨٦م.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥٤/١٧.

(٦) هو: الحكيم، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب (الأصفهاني)، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، كان من حكماء الإسلام، وهو الذي جمع بين الشريعة والحكمة في تصانيفه، وله تصانيف كثيرة، منها غرة التنزيل ودرة التأويل، وكتاب الذريعة، وكتاب كلمات الصحابة. انظر: الأعلام للزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، والناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م (٢/ ٢٥٥).

الجود معروفا؛ لمعرفة العقول كلها حُسنه"[١].

والذي يظهر أن العرف والعادة بمعنى واحد في استعمال الفقهاء المتقدمين[٢]، ولكنهما يختلفان من حيث المفهوم، وإليه ذهب علي حيدر بقوله: "والعُرفُ بمعنى العادة –أيضا".

وقد ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين[٣].

ووقع النزاع في هذا الفرق، فأفاد العسكريّ[٤] –مثلا– فارقا لطيفا بينهما، وهو

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني ٤٧١/١، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، طبعة: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢) ونقل هذا الاتفاق في المعنى ابن عابدين عن أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) في مستصفاه بقوله: "العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقتها الطباع السليمة بالقبول". الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (١/ ٢٦٥)، وكذلك ابن عابدين نفسه يرى أنهما بمعنى واحد باعتبار الماصدق، أصلها ما صدقَ على كذا، ما صدق عليه، يعني: الذي صدق على كذا، يعني: حمل على كذا، فركبوا منها هذه الكلمة (ما صدق) وهي أعجمية في الأصل، وتستعمل فيما تعدَّد فيه اللفظ واتحد المعنى، مثل: (إنسان، وبشر) فهذان لفظان متعددان، لكن معناهما متحد، يعني: ما صدق عليه لفظ إنسان هو ذاته ما صدق عليه لفظ بشر، تقول: هذا بشر، وهذا إنسان، وكذلك ليث، أسد، قسورة...الخ، الماصدق –إذن– واحد، واللفظ مختلف، نقول: هذه كلها ألفاظ متعددة، والذي يصدق عليه واحدٌ، ويمسى كذلك الترادف.

(٣) كالشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهما لكنهما يجتمعان من وجه ويفترقان من آخر. ينظر: علم أصول الفقه ص ٨٣، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـج)، طبعة: دار القلم – القاهرة، الطبعة الثامنة، و الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٥٥/٣، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـج)، طبعة: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢هج–١٤٢٨هـ.

(٤) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال، ولد بعد عام ٣٩٥هـ، كان عالما بالأدب، له شعر. نسبته إلى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز، وله مصنفات كثر، منها: (التلخيص) في اللغة، و(جمهرة الأمثال)، و(المحاسن) في تفسير القرآن، خمس مجلدات، وغيرها، وهو ابن أخت الحسن بن عبد=

أن العرف: يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال[١].

ويفهم كذلك من التعريف الذي ذكره الجرجاني[٢]، وسيأتي معنا أن الفرق بينهما –مع اتفاقهما من حيث أصل المعنى– من جهة المجال، فالعادة أرسخ في السلوك والتقليد والمحاكاة، والعرف أرسخ من جهة الأحكام والظواهر الاجتماعية[٣]، والذي يظهر لي كذلك أنهما بمعنى واحد من حيث الأصل إذا افترقا عند الاستعمال، وينوب أحدهما عن الآخر، لكنهما يمتازان عن بعضهما بحسب ما ظهر لي كذلك عند اجتماعهما في السياق والكلام في أمور دقيقة، أذكر منها:

(١) أن العادة أحد أسباب نشأة العرف، ومما يؤكد ذلك أن العرف لا ينتشر في وقت قصير، كما أن الناس غالبا لا تعرف وقت ظهوره، بخلاف العادة التي تأخذ مشروعيتها من خلال تقادم اعتياده، ومن ثم قبوله والتسليم له.

إن الأصل في العرف أن يكون في الأمور المحمودة شرعا، بعكس العادة التي قد تكون في الأمور القبيحة شرعا، وهذا أحد أسباب إحالة القرآن على لفظ **(العرف)** في كل القرآن دون لفظ **(العادة)** في جميع النصوص التشريعية، كقوله – تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] .

الله بن سعيد العسكري، وتلميذه، ولا يعرف تاريخ وفاته. انظر: الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

(١) ينظر: معجم الفروق اللغوية ٣٤٥، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت٣٩٥هـج)، بتحقيق: بيت الله بيات، طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٩.

(٣) ينظر: العرف في فكر الماوردي ٢٠٨ وما بعدها، كمال الصادق عمران، حوليات الجامعة التونسية، مجلة علمية محكمة، طبعة: كلية الآداب –جامعة منوبة، العدد ٣٠ لعام ١٩٨٩م.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

وكذلك السنة، كما في قوله ﷺ:"**ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف**"(١)، **وقوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"(٢).

(٢) أن المعتبر في العرف الاستقرار، والمعتبر بالعادة الاستمرار، وهذا يؤخذ من تعريف الجرجاني للعرف بقوله: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقتها الطبائع بالقبول، وهو حجة –أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول"(٣).

(٣) العادة أعم من العرف، فتسمية العادة جاء لتكرارها، سواء صدر من فرد، أو جماعة، ولا يسمى العرف عرفا إلا حال صدوره عن جماعة، ووجه عموم العادة: أنه يتعلق بما اعتاده الإنسان مع خاصة نفسه، وما اعتاده الناس مع الناس، وما كان من حركات طبيعة عند جنس بني آدم(٤)، وليس العرف كذلك.

(٤) من الفروق –أيضا– أن العرف لا يكون إلا وفق رضا الناس وقناعتهم، ولا تكون مباشرته إلا منهم، بعكس العادة؛ فإنها قد تكون وفق رضا الناس أو سخطهم من جهة، ومن جهة أخرى أن الظواهر الخارجية –كالظواهر الكونية– يطلق عليها عادات، ولا يطلق عليها أعراف، ومن هذه الجهة جاء وصف معجزات الأنبياء بخرق العادة، أو خارجة عن العادة، ولا يقال: خرق العرف، أو خارجة عن العرف؛ لعدم تمكنهم منها أصلا.

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٥/٧)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم يُنْفِق الرجل، برقم: (٥٣٦٤)، وصحيح مسلم (١٣٣٨/٣)، كتاب: الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، برقم: (١٧١٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.

(٤) ينظر: العرف عند ابن عادل الحنبلي، ص ٤٨، د. عامر إبراهيم خليل، مجلة الجامعة العراقية – كلية التربية، العدد ١/٣٨.

والخلاصة: أنه – وإن كان ثمة فرق دقيق في الإطلاق فإن الفقهاء لا يفرقون بينهما عند الاستعمال، فيطلقون هذا على ذاك، والعكس كذلك، ولكن من حيث التفصيل والتنظير فإنهم على ثلاثة مذاهب في التفريق بين العرف والعادة:

الفريق الأول: لا فرق بينهما، وهما بمعنى واحد، وإن اختلفا من حيث المفهوم[١].

الفريق الثاني: بينهما عموم وخصوص.

الفريق الثالث: العرف متعلق بالقول، والعادة متعلقة بالفعل[٢].

العُرف اصطلاحا عند المفسرين:

من خلال تتبع مصادر التفسير الأولى وأمهاته الأصيلة نجد أن المتقدمين من المفسرين يميلون في تفسير العرف بالمعنى اللغوي أكثر منه عن المعنى الاصطلاحي الفقهي في الاستعمال، كما أن تفسير المعروف يختلف عندهم باختلاف سياق الآيات وموردها، ولعل من أسباب ذلك عدم ظهور المعنى الاصطلاحي للعرف حينها، ولنأخذ على ذلك ابن جرير الطبري نموذجا حيا، فقد جاء عنه تفسير (المعروف) على عدة معانيَ مختلفة:

(١) فسره تارة بمعنى المعروف. أي: الأمر، أو الفعل الحسن المحمود، كما نص عليه الطبري في تفسيره [٣]، ومن هذا الباب قول الحطيئة[٤]:

---

(١) ينظر: مجموع رسائل ابن عابدين ١١٤/٢.

(٢) ينظر: معجم الفروق اللغوية ص ٣٤٥.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٣٣١/١٣، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٤) ينظر: الأمثال ص ١٦٥، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هج)، بتحقيق: د. عبد المجيد قطامش، طبعة: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هج/ ١٩٨٠م، عيون الأخبار ٢٠٠/٣، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هج)، طبعة: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٨ هـ.

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

(٢) فسره تارة أخرى بمعنى: طاعة الله في أوامره ونواهيه، قال –رحمه الله[١]: "الإيمان بالله ولزوم طاعته فيما أمر ونهى، فذلك المعروف".

(٣) تارة أخرى يفسره بأوامر الله سواء كانت على سبيل الأمر أو الندب[٢].

(٤) تارة يفسرها بما أوجبه الله من حقوق دون زيادة أو نقصان[٣].

(٥) تارة يفسره بالإحسان، والإجمال، وعدم الظلم[٤].

والذي يظهر لي من خلال تتبع كلامه حول العرف أن الطبري لا يجعل للعرف معنى مستقل، يستقل به عن النص الوارد فيه، وإن كان المعنى الجامع فيه هو المعنى الأول، وهو المعروف عند الناس، وهو المعنى اللغوي، لكنه يجعل لكل سياق وردت فيه معنى خاص يتعلق بالسياق ذاته، ويسميه عرفا، فالعرف في العلاقة الزوجية يقصد به الإحسان بينهما، والعرف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طاعة الله في أوامره ونواهيه، كما في قوله –تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[٥].

والذي يظهر بالتتبع لهذا المصطلح أن العرف له معنيان: أحدهما المتعارف عند الناس، والآخر أفعال الخير والبر، وهو ما قرره ابن الفرس[٦]، إذ يقول –رحمه

---

(١) ينظر: جامع البيان٧/١٠٥، ١٣/١٦٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق ٩/٢٠١.

(٣) ينظر جامع البيان ٣/٣٧١.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٥/٧٦.

(٥) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٦) أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس الغرناطي، كان إماما في العربية واللغة، وتفقه من كتب أصول الدين والفقه، من مصنفاته: أحكام القرآن، توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين=

الله[1]: "فالعرف متردد بين أن يراد به أفعال الخير، وبين أن يراد به العوائد الجارية بين الناس مما لا يردها الشرع، واللفظ مشترك بينهما".

وأما فقهاء المفسرين ممن جاء بعد الطبري فهم يذهبون بالعرف إلى خصوص المعنى الاصطلاحي الذي يسير عليه الفقهاء، ومن أولئك:

(أ) **الجصاص الحنفي** (ت٣٧٠هـ)[2]، حيث يوصف العرف بقوله: "المعروف هو ما حسن في العقل فعله، ولم يكن منكرا عند ذوي العقول الصحيحة"، ولذلك نجدهم في غالب المواطن التي يحيلون في الحكم فيها على العرف يجعلونه لمعنى معقول موافق لأعرافهم العامة أو الخاصة، وما نقل عن الجصاص هو ما يميل إليه كثير من فقهاء المفسرين في الاصطلاح، فيجعلون العرف من أبواب المعقولات في الأحكام[3].

السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان/ صيدا، ٢/ ١١٦.

(١) ينظر: أحكام القرآن ٦٢/٣، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ هج) د. طه علي بو سريح، د. منجية الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، طبعة: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، وغيرهم، له مصنفات كثيرة؛ منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة. انظر: الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (١٥٨/٧).

(٣) ينظر: أحكام القرآن ٢١٣/٤، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

(ب) **ابنُ ظَفَر الصقلي** (ت٥٦٥هـ)[١] في تفسيره (ينبوع الحياة) بقوله في حد العرف: "ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه"[٢]، وذكره إقرار الشرع ضابط مهم سنأتي عليه لاحقا.

(ج) **القرطبي**، الذي ينص في أحكامه على خصوص هذا المعنى، فجعل العرف من قبيل الخصال الحسنة التي ترتضيها العقول[٣]، وهو –أيضا– معنى قول ابن النجار[٤] –رحمه الله: "ما يتعارف عليه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر".

(د) اختصر **ابن عاشور** –رحمه الله– ذلك في عبارة سلسلة، فقال:" والمعروف هو الذي يألفه الناس بحسب العرف العام"[٥].

وباستقراء النصوص الشرعية من الوحيين يظهر أن الشارع عادة يضع كلمة العرف أو المعروف، ويكررها في آيات الأحكام عند كل أمر ليس له تقدير معين مضبوط؛ ليكون وفق ما يتعارفه الناس، ويتفق عليه عقلاؤهم، ووفق ما لا ينكره الشارع، أو يمنعه.

مع التنبيه على أن مصطلح (العرف) أو (المعروف) قد يرد على أصل مراده اللغوي من قصد الأمور الحسنة الطيبة، وأمثلته كثيرة ليس هذا موضع بسطها[٦].

---

(١) المفسر النحوي الأديب اللغوي أبو جعفر محمد بن أبي محمد بن محمد، الملقب بحجة الدين، ولد في صقلية، ونشأ بمكة، ورحل إلى مصر، وتونس، وأقام بالمهدية مدة، ثم انتقل إلى صقلية، ثم عاد إلى مصر، ورحل منها إلى حلب، مات سنة (٥٦٥هـ)، وله من التصانيف: الاشتراك اللغوي، والاستنباط المعنوي، وغيرهما، ينظر ترجمته: معجم الأدباء للحموي٢٤٦٣/٤، ووفيات الأعيان لابن خلّكان٣٩٥/٤.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٤٩/٤، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هج)، بتحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هج–١٩٩٧ م.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٤٦/٧.

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤٤٩/٤.

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٩/٢٢.

(٦) ينظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ١٥٧/١، د. عادل ابن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

المبحث الثاني

دور العرف في استنباط الأحكام المتعلقة بالبيوت وعشرة النساء

المطلب الأول

دور العرف في استنباط مفهوم أهل بيت الرجل

قال الله –تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

التفسير الإجمالي:

في هذه الآية يظهر الله –تبارك وتعالى– أن بعض الأحكام التي أختص بها بيت النبوة هي لأجل غاية، والمقصود بذلك باتفاق المفسرين: التطهير من الذنوب، ومن سائر الأشياء التي تدنس بني آدم، إلا أن المفسرين قد اختلفوا في أهل البيت المقصودين في هذه الآية، وعليه جرى الخلاف في تحديد مسمى أهل بيت الرجل[2].

تحرير محل النزاع في مفهوم أهل البيت:

اختلف فقهاء المفسرين في تأويل هذه الآية والمقصود بها على قولين، كالآتي:

القول الأول: قالوا المقصود بالآية علي، وفاطمة، والحسن، والحسين. قاله أبو سعيد الخدري وعائشة، وأم سلمة –رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، منهم مجاهد، وقتادة[3].

واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "خرج النبي ﷺ غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله،

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للطحاوي، (١/١٣٠)

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي، (٦/٣٥٠).

ثم جاء الحسين، فدخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[١].

القول الثاني: قالوا: بل المقصود زوجات النبي ﷺ خاصة، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، ومقاتل بن سليمان، وسعيد بن جبير[٢]، واحتج أصحاب هذا القول بسياق الكلام، وبقاعدة أصولية، أما السياق فذلك أن ابتداء الآية ونسقها كان في ذكر أزواج النبي ﷺ [٣]، فالآية نزلت فيهن أصلًا، كما هو ظاهر سياق الآية صريح في ذلك، والقاعدة الأصولية تقول: إن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الحكم[٤].

القول الثالث: إن الآية تشملهما، وهو قول الضحاك، واختيار الزجاج من المفسرين[٥]؛ لأن اللفظ صالحٌ لهما، عامٌ فيهما، وهؤلاء استدلوا بظاهر القرآن، والأحاديث التي جاءت في ذلك، ومنها: ما رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: "**وأهل بيتي أُذكّركم الله في أهل بيتي، فقيل لزيد: أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قيل: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس**[٦]".

ووجه الدلالة: هذه الأقوال الثلاثة كلها محتملة، ولها مستندها إلا أن بعض فقهاء المفسرين استخدم العرف في استنباط المقصود بأهل البيت، وأنه يشمل الزوجات.

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٣).

(٢) انظر: رموز الكنوز للرسعني الحنبلي، (١٥١/٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي، (٢٣٠/٥)، والكشاف للزمخشري، (٥٣٨/٣).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، (٢٣٧/٦).

(٥) انظر: رموز الكنوز للرسعني الحنبلي، (١٥٣/٦).

(٦) صحيح مسلم، (٤/ ١٨٧٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه، برقم: ٢٤٠٨.

يقول المظهري –رحمه الله– ردًا على استدلال أصحاب القول الأول: "وهذه الأحاديث ونحوها لا تدل على تخصيص الحكم بهؤلاء الأربعة –رضي الله عنهم، ويأباه ما قبل الآية وما بعدها، ويأباه العرف واللغة؛ لأن الأصل في استعمال أهل البيت لغة النساء، وأما الأولاد وغيرهم فإنها يطلق عليهم تبعًا؛ لأن لهم بيوتًا متغايرة غالبًا"(١).

المطلب الثاني

دور العرف في استنباط معنى المعاشرة بالمعروف

قال الله –تعالى–: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾(٢).

تفسير الآية إجمالا:

تناولت هذه الآية حكم التعامل مع النساء، وقيدته بالعرف، وسبب هذا الأمر والنهي فيها أن النساء في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبُه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، فيتزوجها إن شاء، وإن شاء عضلها، فمنعها من غيره، ولم يزوّجها حتى تموت، فحرّم الله –تعالى– ذلك كله على عباده، وحظَر عليهم نكاحَ حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح(٣).

---

(١) انظر: التفسير المظهري (٣٤٠/٧)، محمد ثناء الله الفاني المظهري الحنفي، بتحقيق: غلام نبي التونسي، طبعة: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة ١٤١٢هـ.

(٢) سورة النساء، من الآية (١٩).

(٣) انظر: جامع البيان (١٠٤/٨).

وقال آخرون[١]: إن الآية في الرجل يكون عنده عجوز، ونفسه تتوق إلى الشابة، فيكره فراق العجوز لمالها، فيمسكها، ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها، أو تموت؛ فيرث مالها.

تحرير محل النزاع في معنى العشرة بالمعروف:

هذه الآية مرجوع فيها إلى العرف، كما هو نص التنزيل، وكما نص عليه غير واحد من فقهاء المفسرين، ولكن وقع الخلاف في المقصود من الأمر بالعشرة بالمعروف من جهتين:

الأولى: ما يعود عليه الأمر من قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقد اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله –جل ثناؤه– لهنّ عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهنّ بإحسان[٢] .

القول الثاني : صاحبوهن بالمعروف في المبيت، والكلام، والنفقة[٣].

القول الثالث: راجع إلى أول الكلام، من قوله –تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤].

القول الرابع: أي: عاشروهن بحسب ما يعرفه العقل والشرع[٥].

---

(١) انظر: بحر العلوم للسمرقندي، (٢٩٠/١).

(٢) انظر بحر العلوم للسمرقندي، (١٢١/٨).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، (١٢٦٦/٢)، مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني القرطبي المالكي (ت٤٣٧هج)، بإشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، طبعة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، وانظر: تفسير القرآن للسمعاني(٤١٠/١).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٥٨٨/١).

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، (١١٥٣/٣)، الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، طبعة: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

القول الخامس: يتصنع لها كما تَتَصنَّع له[١].

ووجه الدلالة: والذي يظهر شمول الآية لكل هذه المعاني، كما قال به الزمخشري[٢]؛ لأن العشرة بين الزوجين مصطلح عام، يصلح الوقوع على كل أمر يقع بينهما، فهي تشمل كل ما يصلح له مسمى العِشرة.

قال ابن الفرس–رحمه الله[٣]: "والآية ينبغي أن تحمل على العموم مما تقتضيه المعاشرة بالمعروف من المهر، والنفقة، والعدل في القسم".

المطلب الثالث

دور العرف في استنباط حكم خدمة الزوجة لزوجها

اختلف فقهاء المفسرين في حكم خدمة الزوجة لزوجها إن كانت ممن لا يخدم في بيت أهلها، أو كانت ممن لا تخدم نفسها على أقوال[٤]:

القول الأول: لا يجب عليها الخدمة، وهو مذهب الجمهور، واستدل الجمهور بعموم قوله –تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٥]؛ ولأن المقصود بالعقد الاستمتاع، لا الخدمة[٦].

القول الثاني: يجب عليها خدمة زوجِها بالمعروف، ما لم تكن من أهل الإخدام، وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه[٧].

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي، (٥٨٨/١).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري، (٤٩١/١).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس، (١١٢/٢).

(٤) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن الخطيب اليماني، (٣٠/٢).

(٥) انظر: معالم التنزيل للبغوي، (٥٨٨/١).

(٦) انظر: المعنى لابن قدامة، (٢٩٥/٧)، والهداية للمرغيناني، (٢/ ٦٤٦)، ومغني المحتاج للشربيني، (٥/ ١٦١).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٥/٢)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

دور العرف في الاستنباط ووجه الدلالة:

جرى عُرف المسلمين في قديم الأمر وحديثه على أن عادة المرأة خدمة زوجها، ولذلك يترجح في هذه المسألة العمل بالعادة، فإن كانت عادة موطنها أنها تخدم، خدمته، وإن لم تكن العادة أنها تخدم وجب عليه أن يوفر لها من يخدمها.

يقول ابن خويز منداد: "اختلف أصحابنا –يعني: أصحاب مالك: هل على الزوجة خدمة أو لا؟ فقال بعضهم: ليس على الزوجة أن تطالب بغير الوطء. وقال بعضهم: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل؛ ليسار أبوة، أو ترفه؛ فعليها تدبير أمر المنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحوه.

وإن كانت من نساء الكرد والديلم في بلدهن كلفت ما تكلفه نساءهم، وقد جرى أمر المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن نساء الصحابة كن يكلفن الطحن، والخبيز، والطبيخ، وفرش الفراش، وتقريب الطعام، وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك"[(١)].

ولعل الأمر كذلك عند عامة الفقهاء، فعلى الرغم من أن الجمهور يقررون أن الأمر ليس واجبًا فإنهم يرون أن العادة إذا اقتضت خدمة المرأة زوجها، أو إخدام الزوج لزوجته؛ فإن العمل على ما جرى به العرف.

قال ابن قدامة –رحمه الله: "ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه"[(٢)].

وقال النووي –رحمه الله– في المجموع[(٣)]: "وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ".

---

(١) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (٢/ ٣١٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، (٢٦٩/٧).

(٣) انظر: المجموع، (٤٢٧/١٦).

المطلب الرابع

دور العرف في بيان الإمساك والتسريح

قال –تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[1].

تفسير الآية إجمالا:

في الآية الأولى يبين –تعالى– أن للنساء حقوقا على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي تحسن عشرته بما هو معروف من عادة النساء أنهنّ يفعلنه لأزواجهنّ من طاعة، وتزين، وتحبب، وغير ذلك[2].

وفي الآية الثانية يأمر الله –تبارك وتعالى– الرجال إذا طلقوا نساءهم طلاق رجعة أن يحسنوا إليهن فيما إذا انقضت عدتهن، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه الرجعة، خلافًا لما كان عليه الأمر في الجاهلية، فإما أن يرجعها بمعروف، وإما أن يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله من غير شقاق، ولا مخاصمة[3].

---

(١) سورة البقرة الآيات (٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للقِنّوجي، (ص ٨٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٦٩٣/١).

وفي الآية الثالثة يأمر الأولياء بعدم منع الزوجات من أزواجهم إذا رغبوا أزواجهن فيهن، أو بنكاح من ترغب فيه من الرجال[١].

في هذه الآيات الثلاث والتي جاءت متتابعة في سورة البقرة عدة أحكام لم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسرًا[٢]، فيدخل في ذلك المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة، وحسن المعاملة، وغير ذلك[٣]، فإرجاع الحكم -إذن- إلى العرف حاصل في ثلاثة مسائل:

١- في الإصلاح بين الزوجين.

٢-في الطلاق.

٣-في التراضي بين الزوجين.

تحرير محل النزاع في مفهوم الإمساك والتسريح:

قد اختلف فقهاء المفسرين في المقصود بـ (المعروف) في الإمساك والتسريح، وفي تعيين بما يكون هذا المعروف في الإمساك والتسريح على أقوال:

القول الأول[٤]، والقول الثاني[٥]: اختلفا في الإمساك بالمعروف، فأصحاب القول الأول: يقولون بالمجامعة في المدة، وأصحاب القول الثاني: يقولون الإمساك بالمعروف هو أن يشهد على رجعتها، وأما التسريح بالإحسان فقد اتفقا على أنه يتركها حتى تبين بمضي المدة، وتنقضي عدتها[٦].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، (٢٧١/١).

(٢)انظر: أحكام القرآن للجصاص، (٦٨/٢).

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي، (٢٠٠/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي، (٣٦/٧).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٦٩٣/١).

(٦) وأما في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالمقصود في هذا الموضع دون غيره الطلقة الثالثة اتفاقا؛ لما سبقها وما لحقها من السياق الواردة فيه، وقد نقل فيه الإجماع، فيكون معنى الإمساك بالمعروف فيها خاصة: الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية، والتسريح: الطلقة الثالثة قولا واحدا. انظر: الاستذكار (٢٠٤/٦)، يوسف=

القول الثالث[1]: الإمساك بالمعروف أن ينفق عليها، والتسريح بإحسان أن يمتعها عند الفرقة، وحكي هذا عن الشافعي، وغيره.

دور العرف في الاستنباط ووجه الدلالة:

والعرف الجاهلي يشهد لأصحاب الفريقين الأول والثاني؛ لأن الآية إنما نزلت للنهي عن العرف الذي كان سائدًا حينها، ويشهد لذلك ما روي[2] عن مسروق، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي أنه تطويل العدة عليها بالمراجعة إذا قاربت انقضاء عدتها، ثم يطلقها حتى تستأنف العدة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها، فأمر الله بإمساكها بمعروف، ونهاه عن مضارتها بتطويل العدة.

المطلب الخامس

دور العرف في استنباط حكم ضرب المرأة

قال -تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[3] .

تفسير الآية إجمالا:

في هذه الآية يوجه المولى -عز وجل- عند عصيان النساء واستعلائها على زوجها إلى وعظهن، ثم الفراق في المضجع، وهو الفراش، والمقصود به ترك الجماع، حال عدم استجابتهن بالموعظة، ثم أمر الرجال بالضرب إذا لزم الأمر ضربًا خفيفًا، يقصد به التأديب، حيث لم تجدِ كل الوسائل من النصح، والهجر،

ابن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هج)، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس، (٢٢٣/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، (٩٩/٣).

(٣) سورة النساء من الآية، (٣٤).

والإصلاح، وغير ذلك في ردها عن جموحها ومخالفتها، فإن أطاعت المرأة وارعوت في أداء ما وجب عليهن في طاعة الله –عز وجل– فلا تطلبوا أيها مسلك من المسالك لإيذائهن بالضرب، أو التوبيخ ظلما(١).

تحرير محل النزاع في ضابط الضرب في الآية:

اختلف فقهاء المفسرين في حكم ضرب الزوج لزوجته تأديبًا، وهل له ذلك أو لا على أقوال:

القول الأول: إنه ليس له أن يضربها البتة، وهو مذهب عطاء، قال –رحمه الله: "لا يضربها، وإن أمرها ونهاها، فلم تطعه، ولكن يغضب عليها"(٢).

القول الثاني: له أن يضربها، لكن ضربا غير مبرح أو مؤثر، قاله ابن عباس، وعطاء، وسعيد، والحسن، وقتادة، والسدي(٣)، وقد فسره ابن عباس بالسواك، وما أشبه ذلك(٤).

دور العرف في الاستنباط ووجه الدلالة:

بالنظر والتأمل نرى أن بعض فقهاء المفسرين يرجع الأمر إلى العرف والعادة، فحكم ذلك متروك إلى العرف في النساء، فهو يختلف من امرأة إلى أخرى.

يقول ابن العربي–رحمه الله(٥): "والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل".

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول الله –تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، (٥٣٦/١).

(٣) جامع البيان للطبري، (٣١٣/٨).

(٤) المصدر السابق، (٣١٤/٨).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، (٥٣٦/١).

ويؤكد قول ابن العربي ما ذكره الطاهر بن عاشور في حكم الضرب هنا، حيث يقول: " وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء، ولا تعده النساء –أيضا– اعتداء..."[1] .

المطلب السادس

دور العرف في استنباط أحكام الخلع

قال –تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[2].

تفسير الآية إجمالا:

في هذه الآية يبين الحق –سبحانه– جواز اختلاع المرأة نفسها من زوجها، وأن تفتدي نفسها بخلعها بمقابل، إما بمهرها، وإما غيره، وقد اختلف فقهاء المفسرين في المعنى الجائز لأجله الخلع على مذاهب، ويظهر أن حكمه من المتشابه المختلف في المراد به ما هو، بعد أن أجمعوا –كما ذكرت– على أن المقصود الفداء في الخلع الذي يكون بين الزوجين[3].

تحرير محل النزاع في معنى الخلع وعلته:

اختلف فقهاء المفسرين متى يحل للمرأة خلع نفسها من الرجل، وبما يختص ذلك على أقوال:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، (٤١/٥)، وانظر: مقاصد الشريعة له، (١٨٩/٢).

(٢) سورة البقرة الآية، (٢٢٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للطحاوي، (٤٤٩/٢).

القول الأول: ذهبوا إلى أن الخلع يختص جوازه بحال خوف النشوز؛ تمسكًا بظاهر الآية، وبه قال طاووس بن كيسان، والربيع بن أنس[١].

القول الثاني: قالوا يختص جواز الخلع بقدر ما ساق إليها من المهر، حتى لا يجوز بالزيادة، وإليه ذهب عطاء، والزُهري، وبه قال أحمد، وإسحاق[٢].

القول الثالث: قالوا بأن الخلع إنما يجوز للولاة والقضاة؛ تمسكًا بظاهر الآية، وبه قال الحسن البصري.

القول الرابع: قالوا بأن حكم الآية منسوخ بقوله -تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[٣]، وإليه ذهب بكر بن عبد الله[٤].

القول الخامس: قالوا: بأن الخلع يجوز بكل حال، وبكل قدر تراضيًا عليه الزوجان من قليل أو كثير، ليس في ذلك ضابط معين، وهو مذهب الجمهور[٥]، وبه قال جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم، ومجاهد، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور[٦]، ومالك،

---

(١) انظر: معالم التنزيل للبغوي، (٣٠٧/١).

(٢) انظر: تفسير القرآن للسمعاني، (٢٣٢/١).

(٣) سورة النساء الآية، (٢٠).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل أي القرآن للطبري، وقد خالف بهذا القول إجماع العلماء في جواز أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، (٥٨٠/٤).

(٥) انظر: زاد المسير في علم التفسير، (٢٠٣/١).

(٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي، أبو ثور صاحب الإمام الشافعي -رضي الله عنه، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاختلف إليه، واتبعه، توفي سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الكناس. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م، (٢٥/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم=

والشافعي، ورجحه الطبري[١].

دور العرف في الاستنباط ووجه الدلالة:

ويترجح بالنظر إلى العرف اختيار ما ذهب إليه الجمهور من أن الخلع يصح بما يتفق ويتراضيا عليه الزوجان، سواء كان بقدر المهر، أو دونه، أو غير ذلك، ولا يصح ما ذكره أصحاب القولين الأول والثاني من أن ذلك قيد لا يصح الخلع إلا به؛ ذلك أن الآية وردت بما تجري عليه الأمور عادة من الخلع على المهر، وفي حال خوف النشوز.

يقول السمعاني[٢]–رحمه الله: "والأكثرون على أن الخلع يجوز بكل حال، وبكل قدر تراضيا عليه من الزوجين وغيرهما، وإنما الآية خرجت على وفق العادة في أن الخلع إنما يكون في حال خوف النشوز، وهو الأولى أن يؤتى بالخلع في حال النشوز، وبقدر المهر"[٣].

وعليه فلا يصح جعل النشوز أو غيره علة ظاهرة في طلب الخلع، وإن كان هو أحق أسبابه وأجدرها، ومما يدلل على خروج الآية مخرج العادة في الخلع، لا

ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (٢٦/١).

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (٥٧٨/٤).

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي، الإمام أبو المظفر السمعاني. نسبة إلى سمعان، ولد سنة ٤٢٦هـ، في مرو في بلاد خراسان، من شيوخه: عبد الصمد بن المأمون، أبو القاسم الزنجاني، وغيرهما، من تلاميذه: عمر بن محمد السرخسي، أبو سعد بن البغدادي، وغيرهما، وفي يوم الجمعة ثالث عشر ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ، له مصنفات كثيرة، منها البرهان في الخلاف، الأوسط في الخلاف، الرد على القدرية، وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة، (١٩/ ١١٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن للسمعاني، (٢٣٣/١).

القيد قول الطبري–رحمه الله: "والعرب قد تضع الظن موضع الخوف، والخوف موضع الظن في كلامها؛ لتقارب معنييهما"[١].

وإلى ملحظ استعمال العرف الدارج في الخطاب أشار القرطبي في قوله – تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٢]، وإن كان المقصود في الخطاب هنا مسألة الإيتاء، وهي مختلفة عن مسألتنا إلا أنه نبه على المأخذ ذاته في الخطاب في اعتبار العرف بقوله –رحمه الله: "وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا؛ فلذلك خُص بالذكر"[٣].

ويوضح القرطبي رجاحة قول الجمهور في أن الخلع غير مرتبط بقيد، كما قد يفهم من ظاهر الآية، وأن الآية خرجت مخرج اعتبار العرف، لا القيد والشرط، حيث يقول–رحمه الله[٤]: "تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس...(الحديث)، والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري[٥] وغيره، وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله –عز وجل– لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرج القول على الغالب".

---

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (٤/٥٥٠).

(٢) سورة البقرة من الآية، (٢٢٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/١٣٧).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/١٤٠).

(٥) صحيح البخاري كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم: ٥٢٧، ونصه: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»".

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، قرة العيون، وسيد ولد آدم أجمين، وقائد الغر المحجلين.

وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى **عدة نتائج**، من أبرزها:

– بيان معنى العرف لغة، واصطلاحا، وأن أفضل ما قيل في معنى العرف: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقتها الطباع السليمة بالقبول.

– أن الأصل في العرف أن يكون في الأمور المحمودة شرعًا، بعكس العادة التي قد تكون في الأمور القبيحة شرعا، وهذا أحد أسباب إحالة القرآن على لفظ **(العرف)** في كل القرآن دون لفظ **(العادة)** في جميع النصوص التشريعية، كقوله – تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[1].

– أن المعتبر في العرف الاستقرار، والمعتبر بالعادة الاستمرار، وباستقراء النصوص الشرعية من الوحيين يظهر أن الشارع عادة يضع كلمة العرف أو المعروف، ويكررها في آيات الأحكام عند كل أمر ليس له تقدير معين مضبوط؛ ليكون وفق ما يتعارفه الناس، ويتفق عليه عقلاؤهم، ووفق ما لا ينكره الشارع، أو يمنعه.

– أن العادة أعم من العرف، فتسمية العادة جاء لتكرارها، سواء صدر من فرد، أو جماعة، ولا يسمى العرف عرفا إلا حال صدوره عن جماعة، ووجه عموم العادة: أنها تتعلق بما اعتاده الإنسان مع خاصة نفسه، وما اعتاده

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

الناس مع الناس وما كان من حركات طبيعة عند جنس بني آدم، وليس العرف كذلك[١].

– الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغير عرف الناس وعاداتهم، بخلاف الأحكام المستندة إلى الأدلة الشرعية.

– يعد العرف من أهم الأدلة الأصولية المعتبرة في الاستدلال عند عامة الفقهاء، ومن جملتهم المفسرين أصحاب تفاسير الأحكام، بل جعله بعض الفقهاء من القواعد التي تبنى عليها الأحكام ضرورة، ومن ذلك ما ذكره القاضي الحسين من الشافعية من أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه في معرفة أسباب الأحكام.

(١) ينظر: العرف عند ابن عادل الحنبلي، ص ٤٨، د. عامر إبراهيم خليل، مجلة الجامعة العراقية – كلية التربية، العدد ١/٣٨.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أثر العرف في فقه ابن تيمية**، د/ محمد اسماعيل زين، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم، ديسمبر/ محرم ٢٠١٢م.

٢) **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣) **أحكام القرآن**، لعبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ هـ) د. طه علي بو سريح، د. منجية الهادي النفري السوايحي، صلاح الدين بو عفيف، طبعة: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤) **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعه: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣م.

٥) **أحكام القرآن للجصاص الحنفي**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

٧) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

٨) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، بتحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩) **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

١٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد عبد الله أحمد، طبعة: الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣م.

١١) **الأم، للشافعي**، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢) **الأمثال**، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هج)، بتحقيق: د. عبد المجيد قطامش، طبعة: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٣) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

١٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، بتحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥) **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور

التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٦) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٧) **تفسير الراغب الأصفهاني**، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، طبعة: كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٨) **تفسير الفاتحة والبقرة**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، طبعة: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩) **تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية**، د. محمد صبري السعدي، طبعة: دار النهضة العربية، مصر– القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٠) **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٢١) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: د/

عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول** الله -**صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه** = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د/ عبد الله المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .

٢٤) **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٦) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧) **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق:

محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٨) **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، بتحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩) **شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ)، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م .

٣٠) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، طبعة: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٣١) **الشعر والشعراء**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، طبعة: دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٣ هـ.

٣٢) **الضرر في الفقه الإسلامي**، لأستاذنا الدكتور/ أحمد بن علي موافي مطبوع طبعته دار ابن عفان في طبعتها الأولى ١٤١٨هـ_١٩٩٧م، وأصله رسالة دكتوراه، وقد ذكر في المجلد الثاني فصلا كاملا عن اعتبار الضرر في الأحكام الشرعية.

٣٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، وغيره، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، الناشر: هجر.

٣٤) **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، بتحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٥) **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٦) **طبقات علماء الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .

٣٧) **العدة في أصول الفقه**، للقاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، بتحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية– الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ–١٩٩٠م.

٣٨) **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، د. عادل ابن عبد القادر قوته، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٣٩) **العرف عند ابن عادل الحنبلي**، د. عامر إبراهيم خليل، مجلة الجامعة العراقية – كلية التربية، العدد.

٤٠) **العرف في فكر الماوردي**، لكمال الصادق عمران، حوليات الجامعة التونسية، مجلة علمية محكمة، طبعة: كلية الآداب –جامعة منوبة، العدد ٣٠ لعام ١٩٨٩م.

٤١) **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، لأحمد أبو سنة، طبعته مطبعة الأزهر، ورسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية بعنوان: (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة)، لعادل عبد القادر قوته طبعته المكتبة المكية.

٤٢) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٣) **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، طبعة: دار القلم – القاهرة، الطبعة الثامنة.

٤٤) **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، بتحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار الهلال.

٤٥) **عيون الأخبار**، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٨ هـ.

٤٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٧) **فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد المعروف ابن الهمام السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، د.ط.

٤٨) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: د.ط، د.ت.

٤٩) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٠) **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، بتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.

٥١)**مجموع الفتاوى**، لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٢)**المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلاء، ت ٧٦١هـ، تحقيق د. محمد عبد الغفار عبد الرحمن الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى.

٥٣)**مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٤)**المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ –١٩٩٠ م.

٥٥)**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٥٦)**مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٧) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨) **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٥٩) **معجم الفروق اللغوية**، للحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت٣٩٥هـ)، بتحقيق: بيت الله بيات، طبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٠) **معجم المفسرين =من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٦١) **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٢) **المُعلم بفوائد مسلم**، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، بتحقيق: محمد الشاذلي النيفر، طبعة: الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٦٣) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤هـ)، طبعة: دار الفكر، (د.ت)، (د.ط).

٦٤) **المغني**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٦٥) **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٦٦) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٦٧) **المنهاج**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٦٨) **المهذب**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

٦٩) **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ت، د.ط.

٧٠) **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧١) **الموشى**، لمحمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيى الوشاء (ت ٣٢٥هـ)، بتحقيق: كمال مصطفى، طبعة: مكتبة الخانجي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ/١٩٥٣م.

٧٢) **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٣) **نظرة جديدة إلى مكانة مفهوم العرف**، دونمز إبراهيم كافي، مجلة العلوم الإسلامية.

٧٤) **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٥) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د.** محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير، دمشق، سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٦) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت .